



«الأنباء» استطلعت آراء عدد من المتخصصين في القانون وعلم النفس حول هذه الظاهرة بعد تكرار حدوثها

انتحال الشخصية.. مشكلة قانونية ونفسية



المحامي فايز الظفيري



المحامي محمد العتيبي



المحامي خالد البراك



المحامي فهد الرجمان




محمد حسين الموسوي



د.خضر البارون



د.نورية الخرافي



د. محمد الفيلي

أداء خليفة

تكررت في الآونة الأخيرة حوادث انتحال بعض الأشخاص لشخصيات أناس آخرين، سواء كان المقصود بالانتحال الشخص نفسه أو ما يمثل من مكانة أو وظيفة كرجال الأمن مثلا، حيث يقوم المنتحل بممارسة ادوار تلك الوظيفة بكل مهامها بما اوقع الكثير من المواطنين والمقيمين فريسة النصب والاحتيال والابتزاز. وقد زاد هذا التكرار حتى أصبح الأمر يمثل ظاهرة تستحق الوقوف عندها لدراستها ومعرفة أسبابها وكيفية التعامل معها. ولما لهذه الظاهرة من أبعاد اجتماعية ونفسية وقانونية، ارتأت «الأنباء» التوجه لأهل الاختصاص لاستطلاع رأيهم في تلك الظاهرة وهكذا التقينا عددا من القانونيين والدستوريين وإساتذة علم النفس لبيدوا بديولهم في هذه القضية وجاءت التفاصيل كما في الأسطر التالية.

ففي البداية، قال الخبير الدستوري د.محمد الفيلي في تصريح خاص لـ «الأنباء»: نحن بصدد خطر حقيقي وهذا الأمر كان موجودا في السابق وإن بصورة مختلفة، فعلى سبيل المثال، ينسب تصريح صحفي لشخص لم يصح به وقبل ذلك هناك نسبة الاحاديث لغير قائلها والتاريخ يزخر بذلك، بل ان المشتغلين بالحدوث النبوي تحديدا اضطروا لابتكار قواعد للتحقق من سلامة الرواية لتمحيص الحديث الصحيح من الموضوع.

وتابع: بالنسبة لنسب التصريحات أو الآراء للآخرين زورا وتزييفا فإنه بحق لمن نسب كلامه لغير حق، إذا كانت الرواية الموضوعية تشكل قواعد لمن نسب له الكلام، فله طلب التعويض بدعوى امام القضاء عن الضرر الذي لحق به. واذف الفيلي: لكن هناك جانبا آخر من الموضوع يتمثل في تسرع المتلقين في استقبال الرسالة دون حسد أدنى من التمحيص، وأظن هنا موطن الساء الأخطر ولا نستطيع بسهولة منع وجود الكذابين، لكن نتحولا عن استخدام الحد الأدنى من المنهج النقدي في التعامل مع الرواية.

من جانبها، قالت استاذة الارشاد النفسي بقسم علم النفس التربوي بكلية التربية بجامعة الكويت د.نورية الخرافي لـ «الأنباء»: انتحال صفة الغير هي جريمة يعاقب عليها القانون ومن يقوم بتلك الفعلة هم مجرمون، لافتة الى ان المجرمين اصناف، وأن الشرطة عندما تقوم بالقبض على هؤلاء المنتحلين تكتشف أنهم مطلوبون على ذمة قضايا أخرى، موضحة ان انتحال شخصية الغير يعد

قانونيون: جريمة يعاقب عليها القانون

متخصصون في علم النفس: ضرورة التفرقة بين المريض والمجرم

نصبا واحتيالا وغشا ويقوم بها شخص يريد تحقيق مكاسب معينة. وأكدت انه لا يمكن ان نصف افعال هؤلاء الأشخاص أنها لا شعورية وغيرها من الأمور التي يرددتها اصحاب نظرية التحليل النفسي انما هم اشخاص في كامل قواهم العقلية والنفسية ويرتكبون تلك الجرائم مع سبق الإصرار والترصد ويعاقب عليها القانون. على سبيل المثال هناك اشخاص ينتحلون صفة طبيب كونهم كانت لديهم رغبة في كونهم كالأطباء وأخفقوا في تحقيق تلك الرغبة، فبالتالي يأتيهم شعور داخلي لانتحال صفة طبيب حتى يحققوا من وجهة نظرهم ما كانوا يطمحون اليه في يوم من الأيام.

وأفادت الخرافي بان ذلك الامر لا يعطيهم الحق او المبرر لانتحال صفة طبيب فهذا الفعل يعتبر مجرما من وجهة نظر المجتمع والقانون والناس، لاسيما أن هناك بعض الأطباء اصبحوا ينتحلون شخصية أطباء في تخصصات أخرى حتى يجنوا المزيد من الأموال، فعلى سبيل المثال لأن الموضة حاليا هي التجميل فاصبح معظم الأطباء ينتحلون صفة طبيب تجميل حتى لو لم يكن تخصصهم الطبي تجميليا.

ضعف الشخصية

من ناحية، قال استاذ علم النفس بجامعة الكويت د.خضر البارون لـ «الأنباء»: ان الانتحال شخص ما لشخصية فرد آخر في المجتمع تعكس مدى ضعف شخصية ذلك الانسان ورغبته القوية في التحول الى انسان

آخر يرى فيه ما كان يريد ان يحققه في نفسه وفشل في تحقيقه من قبل.

وأفاد البارون بان بعض الأشخاص يريدون ان يكونوا في مناصب عليا بما يجعلهم يلجأون لانتحال صفة الغير، موضحا ان بعض الاخوان في المنزل الواحد ينتحلون صفة اخ لهم فقط لأنه شخصية محبوبة في المجتمع، مضيفا: هناك عدة اسباب تجعل الشخص ينتحل صفة الغير ومنها الرغبة في تحقيق مكاسب معينة عن طريق النصب والاحتيال او لشعورهم بالنقص ورغبتهم في ان يكونوا ومنها رجل الشرطة، فبالتالي يتقمصون تلك الشخصيات بكامل تفاصيلها، مؤكدا ان هؤلاء الأشخاص يعانون من فشل دراسي واجتماعي وشعورهم بالاضطهاد سواء في محيط الاسرة او العمل او الاجتماع بما يدفعهم لانتحال صفة الغير لتعويض ذلك الشعور.

أما المعالج النفسي في مركز الكويت للصحة النفسية د.محمد حسين الموسوي فقال في تصريح خاص لـ «الأنباء»: لا بد من أن نفرق عندما نناقش ظاهرة انتحال الشخصية ما بين الشخص المريض والمجرم فكلاهما ينتحل صفة شخص مشهور او ذي رتبة ومكانة في المجتمع ولكن لكل منهما اسبابه ودوافعه الخاصة.

وأفاد الموسوي بان الشخص المريض قد يكون مصابا بمرض الانقصاص ويريد ان يصبح طيارا او طبيبا او ضابطا مشهورا بما يجعله يتحدث عن تلك الشخصية حتى ان لم يمارسها على ارض الواقع ولكنه على قناعة تامة بأنه ذلك الطبيب او الطيار او الضابط.

على الجانب الآخر، افاد الموسوي بان الشخص المجرم يختلف عن الشخص المريض وذلك كونه واعيا تماما لما يقوم به من افعال مع سبق الإصرار والترصد، فهو قد درس الشخصية من كل الجوانب ويقلدها بكل تفاصيلها سواء في الكلام او الاداء الحركي او الملابس وغيرها من التفاصيل.

وأكد ان المجرم ينتحل صفة الغير بقصد تحقيق أهداف اجتماعية او مادية واحيانا مكاسب نفسية كونه مقتنعا بأنه شخص ضعيف وصغير في المجتمع ف يريد انتحال صفة شخصية تكون قوية ومؤثرة في المجتمع. وذكر الموسوي أن العلاج النفسي يكون للمريض الذي يقوم بانتحال صفة الغير اما المجرم الواعي بما يقوم به من افعال فهو ينتهج سلوكا يعاقب عليه القانون بسبب وجود صفة التعمد، وبالتالي فهو يحتاج الى تاهيل واعادة صياغة لحياته وطريقة تفكيره.



العقوبة بقانون الجزاء: الحبس بما لا يتجاوز 3 سنوات أو الغرامة بما لا يزيد على 3 آلاف دينار

لـ «الأنباء»: بداية التعريف العام لانتحال الشخصية هو الظهور امام الغير بغير الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر اليه والمتعامل معه يعتقد دون شك انه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته. وتابع قائلا: وقد جرم قانون الجزاء الكويتي تلك الظاهرة حيث انها تترك آثارا سلبية شديدة على المجتمع ومنها فقد ثقة المجتمع بمن تم انتحال شخصياتهم ولكونه سلوكا إجراميا يحاول من خلاله المجرم الوصول الى منافع خاصة، ونصت المادة 281 من قانون الجزاء على ان كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم ان يحصل على مال معين واستولى على هذا المال يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة او كل من انتحل شخصية آخر وأقر بالتزام او بسند ايا كان امام محكمة او هيئة او شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 7 سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز 7 آلاف روبية.

المسائل الاحتيالية المستخدمة بالنصب على المواطنين وتخضع للقانون رقم 20 لسنة 2014 الخاص بالجرائم الالكترونية وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم نظرا لشيوعها بالمجتمع وانتشارها وما تسببه من اضرار للمواطنين. من جانبه، أكد المحامي خالد البراك لـ «الأنباء» انه لا بد من اعادة هبة رجل الأمن في الوقت الذي نشاهد الاستهتار بها، لاسيما ان الحالات المتكررة التي تحدث هي دليل على ذلك وينبغي الحزم بمعاينة كل من انتحل صفة رجل أمن على وجه التحديد وان تأخذ صفة الاستعمال لأنها تشكل خطرا على المجتمع بأكمله اذا فقدت الثقة برجل الأمن. وأكد البراك ان الحالات التي حدثت ايضا تتم عن عقليات الاستهتار لدى بعض المقيمين الذين لا يدع لهم احترام قانون البلد الذي يعيشون على ارضه وان مكافأة هؤلاء الذين لا يسيئوا له بهذه التصرفات غير المسؤولة.

لمعرفة الرأي القانوني في عقوبة المنتحل عرضنا الأمر على عدد من رجال القانون، وفي البداية قال المحامي فهد الرجمان في تصريح خاص لـ «الأنباء» نظرا لخطورة جريمة انتحال صفة كاذبة، فقد افرد المشرع الكويتي لتلك الجريمة أكثر من موضع في قانون الجزاء الكويتي حيث جاء النص على جريمة انتحال صفة كاذبة في نطاق جرائم النصب والاحتيال، كما بينت تلك المادة 231 من قانون الجزاء ان انتحال صفة غير صحيحة بعد صورة من صور الركن المادي من جريمة النصب ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وغرامة مالية لا تتجاوز 3 آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كما جاء بنص المادة 232 من قانون الجزاء وقام المشرع الكويتي بتشديد العقوبات عن تلك الجريمة في حال نتج عنها الاستيلاء على اموال او مستندات وكل ما يتسبب في ضرر للغير، ونظرا لشيوع تلك الجرائم بتطور الوسائل التقنية، فقد انتشرت هذه الجريمة في وسائل التواصل الاجتماعي بكل انواعها، حيث تندرج تحت

غرامة الانتحال 2000 روبية!

لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين»، متابعا: وان لم يكن هذا القصد متوافرا لديه كانت العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 300 روبية، وشدد الظفيري على ضرورة تفعيل الدور الرقابي للشرطة المستمر على الشوارع والميادين وتفعيل رقم ساخن للإبلاغ عن الجرائم وخاصة جرائم انتحال صفة ووظيفة رجال الشرطة، مشددا على ضرورة توعية المواطنين والمقيمين بدور رجال الشرطة والإبلاغ فورا عن منتحلي صفة رجال الشرطة، كما يجب التنبيه على رجال الشرطة بإبلاغ هوياتهم العسكرية وإبلاغ كل مخفر بوجود مكان التفتيش للعلم به حتى تفوت الفرصة على منتحلي الصفة والقبض عليهم.

المحامي فايز الظفيري من مكتب المحامي يوسف العدواني في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن المادة 126 من قانون الجزاء فيما يخص انتحال الوظيفة تنص على ان «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز 2000 روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته او دخل مكانا لا يسمح لغير الموظف بدخوله». وتابع قائلا: كما ان المادة 127 من قانون الجزاء تنص على ان «كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار بأحد الافراد يعاقب بالحبس مدة

ذكر المحامي فايز الظفيري من مكتب المحامي يوسف العدواني في تصريح خاص لـ «الأنباء» أن المادة 126 من قانون الجزاء فيما يخص انتحال الوظيفة تنص على ان «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز 2000 روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته او دخل مكانا لا يسمح لغير الموظف بدخوله». وتابع قائلا: كما ان المادة 127 من قانون الجزاء تنص على ان «كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار بأحد الافراد يعاقب بالحبس مدة

«الداخلية» توجه بإبراز هويات منتسبها عند القيام بمهامهم لتفويت الفرصة على المنتحلين

محمد الدشيش

يرتكبونها خصوصا جرائم السلب والابتزاز. ودعا المصدر الى ضرورة ان تقوم السلطة التشريعية بتغليظ العقوبات بحق كل من يرتدون الزي الرسمي لمنتسبي الداخلية، كما دعا الى تجريم تصنيع وتداول الملابس العسكرية وفرض عقوبات مشددة على كل من يقوم بذلك. واذف: لألسف لاصح من يتداول الملابس العسكرية أمرا هينا، وكل ما هنالك ان يقوم من يرغب في ذلك بزيارته الى احد الاسواق الخالفة في الجليب وسيجد كل انواع الملابس. واستطرد بالقول: نشن حملات على هذه الاسواق ولكن نحتاج الى اجراءات قانونية اشد حزما. وكشف المصدر ان وزارة الداخلية ولكنها تترك ان من ينتحل صفة رجل امن لن ينال عقابا فإنها في الغالب تبعده اداريا ما لم يكن قد تورط في جرائم جنائية، وان هذا الاجراء يتم بعد تحقيقات مكثفة.

أكد مصدر امني ان وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الامن الجنائي اللواء عبدالحميد العوضي اعطى تعليمات مشددة الى كل عموم قوة المباحث الجنائية بضرورة ابراز هوياتهم خلال قيامهم بمهام عملهم، وذلك لتجنب استغلال بعض ضعفاء النفوس لصفة رجال مباحث وقيامهم بسلب الوافدين على وجه التحديد، وشدد المصدر على ضرورة ان يبادر اي شخص بسؤال اي شخص يوقفه عن اثباته الشخصي وان رفض ان يبرز هويته (اي رجل المباحث) لا يتجاوز معه ويسارع الى ابلاغ عمليات الداخلية. وبشان زيادة انتحال وافدين لصفة رجال امن، قال المصدر: للأسف المواد التي بموجبها يتم عقاب ضعفاء النفوس ليست مشددة، إذ يصل الحكم متى ما صدر بحق هؤلاء الى السجن لاشهر معدودة، ايضا فإن المحامين يستغلون ثغرات في القانون لتبرير هذه التصرفات غير القانونية وغير المسؤولة، وقال: لا شك ان هذه الجرائم تعد خطرة للغاية، وأغلب من ينتحلون صفة رجال امن تكون هذه الخطوة مرتبطة بجرائم

منتحلون من جنسيات مختلفة.. والأخير «بدون»



رخصة قيادة البدون والرتبة المزيفة التي استخدمها

كانت آخر حوادث انتحال الشخصية التي اكتشفت اول من امس لشاب من غير محددى الجنسية، والذي نشرته «الأنباء» في عددها امس، حيث اوقفت دورية امن عام هذا الشاب بينما كان يقيم حملة تفتيش في الجابرية مرتديا ملابس رجل أمن برتبة ملازم بهدف الاستعراض والتباهي، وقد جاء ذلك بعد ايام معدودة من حادثتي ضبط لبناني يزى أحد رجال القوات الخاصة وهو يتباهى بأنه ضابط امام رفقياته، وضبط سوري برتبة نقيب يسعى لكسب ود حبيبتة.